



التبليغ عن المرض المهني	إسم الخدمة
جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية أو المؤمن عليه الذي لم يمض سنتين على انتهاء خدمته الإلزامية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني للمؤسسة (www.ssc.gov.jo)	قنوات تقديم الخدمة
إصابة المؤمن عليه بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته بسبب عمله أو مهنته.	شروط الحصول على الخدمة
<p>1. تزويد المؤسسة بالنسخ الأصلية من الوثائق التالية أولاً بأول:</p> <p>أ. النسخ الأصلية مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التقارير الطبية المتعلقة بالحالة المرضية. 2. الوصفات الطبية وصور الأشعة أو التقارير المتعلقة بها. 3. نتائج التحاليل المخبرية ومطالبات نفقات العلاج المتعلقة بالإصابة بما فيها أتعاب الأطباء وفواتير الصيدليات والمختبرات والأشعة وفواتير المستشفيات ومرفقاتها مفصلة. <p>ب. أي وثائق أو بيانات أخرى تطلبها المؤسسة أو أي نماذج تعتمدها مكتملة من البيانات.</p>	الوثائق المطلوبة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<p>التقديم من قبل المؤمن عليه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. دخول المؤمن عليه إلى حسابه الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة. 2. اختيار خدمة تبليغ شكوى المرض/ إصابة العمل من خدمة تأمين إصابة العمل. 3. اختيار نوع الخدمة الفرعية مرض مهني وتعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق الوثائق. 4. استكمال إجراءات التحقق من الحالة. 5. صدور قرار باعتبار الحالة مرضاً مهنياً. 6. تبليغ المؤمن عليه إلكترونياً بالقرار. 	
<p>التقديم من قبل ضابط الارتباط:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الدخول إلى الخدمات الإلكترونية من خلال حساب المنشأة 2. اختيار خدمة تبليغ شكوى المرض/ إصابة العمل من خدمة تأمين إصابة العمل. 3. اختيار نوع الخدمة الفرعية مرض مهني وتعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق الوثائق. 4. استكمال إجراءات التحقق من الحالة. 5. صدور قرار باعتبار الحالة مرضاً مهنياً. 6. تبليغ المؤمن عليه وضابط الارتباط إلكترونياً بالقرار 	إجراءات / خطوات تقديم الخدمة
<p>التقديم من قبل ذوي المؤمن عليه أو المؤمن عليه غير المشمول :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الدخول إلى موقع المؤسسة الإلكتروني www.ssc.gov.jo 	



2. اختيار خدمة تبليغ إصابة عمل من ذوي المصاب من قائمة الخدمات الإلكترونية .
3. تعبئة بيانات مقدم الشكوى.
4. تعبئة البيانات الخاصة بالمؤمن عليه.
5. اختيار نوع الخدمة الفرعية مرض مهني وتعبئة البيانات المطلوبة وإرفاق الوثائق.
6. استكمال إجراءات التحقق من الحالة.
7. صدور قرار باعتبار الحالة مرضاً مهنيًا.
8. تبليغ المؤمن عليه إلكترونياً بالقرار

لا يوجد.

(3) أيام عمل.

رسوم الخدمة

مدة إنجاز الخدمة